

مادة ٤ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره عدا المادة الثالثة منه فيعمل بها اعتبارا من ٢٨ أبريل سنة ١٩٧٣

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر ببرأة الجمهورية في ٢١ ربيع الأول سنة ١٢٩٤ (١٤ أبريل سنة ١٩٧٤) أئور السادات

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٤

باللغة الرسم المقرر على أجهزة استقبال الإذاعة التليفزيونية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يلتزم السنوي المفروض على أجهزة استقبال الإذاعة التليفزيونية بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٦٠ في شأن أجهزة استقبال الإذاعة التليفزيونية وذلك اعتبارا من أول يناير ١٩٧٤

ويرد ما يكون قد حصل من الرسم المذكور عن عام ١٩٧٤ وذلك طبقا للإجراءات ، وفي المواعيد التي يصدر بها قرار من وزير الإعلام .

مادة ٢ — تزداد إعانة سد العجز الحارى المدرجة بموازنة اتحاد الإذاعة والتليفزيون للسنة المالية ١٩٧٤ — (باب ٢ — الإيرادات الحاربة والتحويلات الحاربة) بمبلغ ٢٧٠٠٠٠٠ (٢ مليون وسبعمائة ألف جنيه) مقابل خفض القيمة في إيرادات رسوم الإذاعة المرئية (باب ١ — الإيرادات السيادية) .

كما تزداد استخدامات موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ١٩٧٤ بقيمة الزيادة في إعانة سد العجز الحارى لاتحاد الإذاعة والتليفزيون المشار إليها ، مقابل نقص إعانة الخزانة الإدارى للدولة نتيجة زيادة الموارد السيادية (بمارك — الباب الأول المجموعة ٦ بند ١) بذات القيمة .

مادة ٣ — تلفى المواد ١ و ٢ و ٤ و ٩ و ١٠ من القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٠ المشار إليها ، كما يلفى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر ببرأة الجمهورية في ٢١ ربيع الأول سنة ١٢٩٤ (١٤ أبريل سنة ١٩٧٤) أئور السادات

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٤

بإضافة حكم جديد إلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن الدفاع المدني

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تضاف فقرة جديدة إلى المادة (١٧) من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن الدفاع المدني ، نصها الآتي :

«ولوزير الداخلية أو من ينيبه ، استدعاء متطوعي الدفاع المدني ، لإجراء تمارين تدريبية عامة أو في ظروف العمليات » .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر ببرأة الجمهورية في ٢١ ربيع الأول سنة ١٢٩٤ (١٤ أبريل سنة ١٩٧٤)

أئور السادات

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٤

بيانات وحدات المقاومة الشعبية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تنشأ في المحافظات ووحدات المقاومة الشعبية ، واجبها المعاونة في الدفاع عن البلاد والإسلام في تأمين سلامتها ضد أي عدوان وتنفيذ ما تكلف به من مهام لتحقيق ذلك طبقا لمحظة التي توضع لهذا الغرض .

مادة ٢ — تسرى على وحدات المقاومة الشعبية من حيث تشكيلها والإشراف عليها وتسجيل أفرادها وتدريبهم وسلامتهم واستحقاقهم للعيش ، أحكام القرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن منظمات الدفاع الشعبي .

مادة ٣ — تسرى أحكام المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ من القرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه على الأفراد الذين استشهدوا أو فقدوا أو توأوا أو أصيبوا بسبب نادلة واجبهم الوطني في المقاومة الشعبية ، سواء أثناء التدريب أو الاشتراك في العمليات الحربية .